السنة السادسة والثمانون - عدد 4547 — 28 شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
	ستة اشهر / سنة		الحساب رقم 4314
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

أقاليم أزيلال ، تاونات ، فجيج وتيزنيت. - تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.97.832 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « آيت بلال » التابع للغابة المخزنية المسماة « لخضر » الواقعة بتراب جماعة آيت بلال بقيادة واولي بدائرة تمنات بإقليم أزيلال 4853

مرسوم رقم 2.97.833 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « تافراوت (مقاطع تافراوت ، المغازل وافطايس) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقعة بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات 4854

مرسوم رقم 2.97.865 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « مرزنين » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقعة بتراب جماعتي بوشاون وتالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 4855

صفحة

مرسوم رقم 2.97.866 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « كيليز » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقعة بتراب جماعتي لركادة وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي احمد اوموسى بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت 4857

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2308.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4858

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2958.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 4860

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2960.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 4861

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2937.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .. 4861

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2965.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 4861

إقليما أزيلال والقنيطرة. - مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2867.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاكلفت 4862

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2902.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمغيطن الزواوكة 4862

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2903.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطاع احميري 4863

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2936.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4863

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2974.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4864

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2899.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4864

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2900.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4865

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2901.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 4866

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2938.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4868

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2939.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4868

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2940.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4868

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2941.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4869

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2942.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4869

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2943.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2944.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2945.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4870

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2946.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4871

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2947.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4871

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2948.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 4872

المياه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2962.97 صادر في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم سطات 4872

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2953.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4872

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2954.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4872

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2955.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 4872

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2981.97 صادر في 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ أيت باها ... 4873

ولاية مكناس. - إعادة منح قطعة أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2706.97 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 4873

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.832 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « أيت بلال » التابع للغابة المخزنية المسماة « لخضر » الواقعة بتراب جماعة أيت بلال بقيادة واولي بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) في شأن تحديد قسم « أيت بلال » التابع للغابة المخزنية المسماة « لخضر » بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أيت بلال » التابع للغابة المخزنية المسماة « لخضر » بإقليم أزيلال والبالغة مساحته الاجمالية 6693.25 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 4 فبراير 1998 من المكان المسمى « أيت بلال » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « أيت بلال » التابع للغابة المخزنية المسماة « لخضر » الواقع بتراب جماعة أيت بلال بقيادة واولي بدائرة دمنات بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « أيت بلال » التابع للغابة المخزنية المسماة « لخضر » الواقعة بتراب جماعة أيت بلال بقيادة واولي بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
لخضر قسم أيت بلال	6693.25 هـ	شمالا : الغابة المخزنية اغزف. شرقا : الغابة المخزنية أيت عباس ودواري تنين وامشاشتوا. جنوبا : الغابة المخزنية أيت بواولي وداور تشكو واغير انداسانت. غربا : الغابة المخزنية اغزف وقبيلة توتلين.	قبيلة اولتات. دواوير : اغبلو نايت حسين واغبالو نايت وكريم وتمزي نوبانو وتفيرت وأيت وكون وعاسني نوعساي وامالو نعساو وخلاد ونكفيت وأيت البور وأيت منا.	16 قطعة محصورة مستغلة من طرف : محمد بن عبد الله ؛ حسن وابراهيم هانوس ؛ اوحماد ابراهيم نايت بادو ؛ موحى اوبراهيم نايت عدي ؛ امحمد بن عبد الرحمان ؛ محمد اكوردان ؛ لحسن ازمبير ؛ دحمان عقى وهانوش ؛ محمد بن محمد ومحمد بن محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
(تابع) لخضر قسم آيت بلال				الحسين الكيزي ؛ محمد بن اوعلي ؛ محمد ماسيف ؛ أحمد الخشة ؛ دوار تامسيفت ؛ اسقاوين ؛ آيت لحسن اوعلي.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « أيت بلال » يوم 4 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.833 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « تافراوت (مقاطع تافراوت ، المغازل وافطايس) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقعة بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) في شأن تحديد قسم « تافراوت (مقاطع تافراوت المغازل افطايس) » التابع للغابة المخزنية المسماة ورغة العليا بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تافراوت (مقاطع تافراوت ، المغازل وافطايس) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » بإقليم تاونات والبالغة مساحته الاجمالية 1800 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 4 فبراير 1998 من المكان المسمى « باب الرقعة » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تافراوت (مقاطع تافراوت ، المغازل وافطايس) » التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تافراوت (مقاطع تافراوت، المغازل وافطايس) ، التابع للغابة المخزنية المسماة « ورغة العليا » الواقعة بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
	(بالهكتار)			
ورغة العليا قسم تافراوت مقطع تافراوت	1680	شمالا : أراضي الخواص وواد لمقيل وواد ورغة. شرقا : واد ورغة وأرض الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : قسم ارزينية مع أراضي الخواص.	جماعة بني ونجل تافراوت. الدواوير : تافراوت ـ اتمايلت رأس لحمر ، الشرفة الفوقية ، انمورة ، أولاد حمزة ، أولاد فاتح امويلت.	لا شيء
مقطع لمغازل	73	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		
مقطع افطايس	47	شمالا :أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.200.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكور في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم (المقاطع) على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « باب الرقعة » يوم 4 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.97.865 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « مرزنين » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقعة بتراب جماعتي بوشاون وتالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) في شأن تحديد قسم « مرزنين » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سغروشن » بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « مرزنين » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سغروشن » بإقليم فجيج والبالغة مساحته الاجمالية 85665 هكتارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 11 فبراير 1998 من المكان المسمى « النصب رقم 46 » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « مرزنين » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سغروشن » الواقعة بتراب جماعتي بوشاون وتالسينت بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « مرزنين » التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت سغروشن » الواقعة بتراب جماعتي بوشاون وتالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
آيت سغروشن قسم مرزنين	85665 هـ	شمالا : من أنوال إلى انفيف مرورا من فم لحسن شرقا : من حدود جبل الحلوف حتى دوار أنوال. جنوبا : من تاسنفلت حتى حدود جبل الحلوف مرورا من جبل لمدود. غربا : من أنفيف حتى تاسنفلت طول حدود عقار اسكندس 2.	أيت بلحسن أيت بوشاون آيت حمو اسعيد.	A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P, Q, R, S, T, U, V, W, X, Y, Z, 1 A, 1 B, 1 C, 1 D, 1 E, 1 F, 1 G, 1 H, 1 I, 1 J, 1 K, 1 L, 1 M, 1 N, 1 O, 1 P, 1 Q, 1 R, 1 S, 1 T, 1 U, 1 V, 1 W, 1 X, 1 Y, 1 Z, 2 A, 2 B, 2 C, 2 D, 2 E, 2 F, 2 G, 2 H, 2 I, 2 J, 2 K, 2 L, 2 M, 2 N, 2 O, 2 P, 2 R, 2 S, 2 T, 2 U, 2 V, 2 W, 2 X, 2 Y 2 Z, 3 A, 3 B, 3 C, 3 D, 3 E, 3 F, 3 G, 3 H, 3 I, 3 J, 3 K, 3 L-, 3 M, 3 N, 3 O, 3 R, 3 Q, 3 P, 3 S, 3 T, 3 W, 2 Q, E (99 قطعة محصورة).

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.40.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « النصب رقم 46 » يوم 11 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.866 صادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم « كيليز » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقعة بتراب جماعتي لركادة وسيدي أحمد أوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي أحمد أوموسى بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) في شأن تحديد قسم « كيليز » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « كيليز » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » بإقليم تيزنيت والبالغة مساحته الاجمالية 1400 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 4 فبراير 1998 من المكان المسمى « بوزوكار الرقعة » على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 4 فبراير 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « كيليز » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقعة بتراب جماعتي لركادة وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي احمد اوموسى بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « كيليز » التابع للغابة المخزنية المسماة « لتلعينت » الواقعة بتراب جماعتي لركادة وسيدي احمد اوموسى بقيادتي أولاد جرار وسيدي احمد اوموسى بدائرتي تيزنيت وانزي بإقليم تيزنيت ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
لتلعينت قسم كيليز	1400 هـ	شمالا : المسلك الرابط بين دوار تشتاكت وزاوية سيدي احمد اوموسى. شرقا : أملاك الخواص من جهة والمسلك نرابط بين دوار تشتاكت ووادي ادبيروك وتغزوت. جنوبا : وادي تزريت والمسلك الرابط بين دوار الرويس وواد بيروك. غربا : أملاك الخواص وواد ثلاث.	القبائل : اغير منولن وفرقة تازروالت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1.100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الثمار واستعمال الأرض وقطع حطب التدفئة والتفحيم وحطب المصلحة واستخراج التربة والرمال والأحجار وقطع أغصان التسييج للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « بوزوكار » يوم 4 فبراير 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2308.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية التجهيز المخصصة لقطاع المالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة.	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بالرباط
الجهة الجنوبية.	أحمد بن نصر ، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأكادير - إداوتنان (الأشغال العمومية سابقا).	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير
أكادير.	الحسن بختي ، مدير إقليمي للتجهيز ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باشتوكة انزكان (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت.	محمد امصبر ، مدير إقليمي للتجهيز بتارودانت (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات.	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للتجهيز بورزازات (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر ومحمد امصبر ومولاي محمد قيوضي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للتجهيز بتيزنيت (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعمر واحي ومحمد عظيم.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم.	عمر واحي ، مدير إقليمي للتجهيز بكلميم (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر واحمد سهير وادريس احسايني.	الخازن الاقليمي بكلميم
آسا - الزاك.	احمد سهير ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بآسا - الزاك (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعمر واحي وسعيد عبد المطلب.	الخازن الاقليمي بآسا - الزاك
طاطا.	عبد المجيد بافة ، مدير إقليمي للتجهيز بطاطا (الأشغال العمومية سابقا).	أمحمد بن نصر ومحمد امصبر ويوسف وحمي.	الخازن الاقليمي بطاطا
العيون وبوجدور.	حميد المودن ، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان.	عادل رشدي ، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد المغيث ايت زيزي.	الخازن الاقليمي بطانطان
السمارة.	محمد زهير ، مدير إقليمي للتجهيز بالسمارة (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وحميد المودن وخالد بوزايد.	الخازن الاقليمي بالسمارة
وادي الذهب.	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب (الأشغال العمومية سابقا).	امحمد بن نصر وحميد المودن وعزيز اسعيدي.	الخازن الاقليمي بالداخلة
تانسيفت.	لحسن عياش ، مدير جهوي للتجهيز بتانسيفت ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مراكش (الأشغال العمومية سابقا).	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي ومحمد نجيب لخصاصي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
الحوز.	علال عياد ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالحوز (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش وتوفيق الحمامي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
آسفي.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للتجهيز بآسفي (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش ورحال الصالحي وعبد الحكيم معتوق.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة.	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للتجهيز بالصويرة (الأشغال العمومية سابقا).	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبوعنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى (الأشغال العمومية سابقا).	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال ومحمد خدير.	الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان.	عبد اللطيف فزوان ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز ببنسليمان (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وبوشعيب كمراني.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للتجهيز بالجديدة (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار وإبراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
سطات.	إبراهيم باعمال ، مدير إقليمي للتجهيز بسطات (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال.	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للتجهيز ببني ملال (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة.	محمد الصبيحي ، مدير إقليمي للتجهيز بخريبكة (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال.	العربي اشمالي ، مدير إقليمي للتجهيز بأزيلال (الأشغال العمومية سابقا).	عبد السلام زكار والحسين أيت بلة وأحمد اشطاطة.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية.	محمد صبري ، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا (الأشغال العمومية سابقا).	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الخميسات.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للتجهيز بالخميسات (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة.	عقى عودى ، مدير إقليمي للتجهيز بالقنيطرة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ولحسن مولودي واحمد امركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم.	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للتجهيز بسيدي قاسم (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ولحسن مولودي وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش.	عبد الله اسماعيلي ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بالعرائش (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون.	لحسن بنوا ، مدير إقليمي للتجهيز بشفشاون (الأشغال العمومية سابقا).	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية.	قدور بلعيش ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الشمالي ومدير إقليمي للتجهيز لولاية فاس (الأشغال العمومية سابقا).	الهلالي القرشي واحمد اجعيطيط ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
صفرو.	عبد الله العابد ، مكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بصفرو (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش وعبد الله حماني ومحبوب البكاي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات.	محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للتجهيز بتاونات (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش والهلالي القرشي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بتاونات
بولمان.	سيدي محمد عفيفي ، مدير إقليمي للتجهيز ببولمان (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش والهلالي القرشي وحسن اومنشار.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة.	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للتجهيز بتازة (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش ومحمد المحمدي وعبد الرحمان اسعيدي.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة (الأشغال العمومية سابقا).	قدور بلعيش والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية.	موحى حماوي ، مدير جهوي للتجهيز بالشرق ومدير إقليمي للتجهيز بولاية وجدة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد بجغيت وبومهدي الكبوري.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور.	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور (الأشغال العمومية سابقا).	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور
فجيج.	عبد المالك بن تاوحيت ، مدير إقليمي للتجهيز بفجيج (الأشغال العمومية سابقا).	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية.	محمد دردوري ، مدير جهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية مكناس (الأشغال العمومية سابقا).	عبد الله حماني والمولود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إيفران.	عبد الله حماني ، مدير إقليمي للتجهيز بإيفران (الأشغال العمومية سابقا).	محمد دردوري ولحسن طوسي وعبد السلام الداودي.	الخازن الاقليمي بإيفران
خنيفرة.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للتجهيز بخنيفرة (الأشغال العمومية سابقا).	محمد دردوري وعبد الله حماني والحسين بكاي.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية.	باري بورقيع ، مدير إقليمي للتجهيز بالرشيدية (الأشغال العمومية سابقا).	محمد دردوري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2958.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان من ميزانية قطاع الصيد البحري :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي أيت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الجهة الشمالية الغربية	محمد صبري ، مدير جهوي للتجهيز بالشمال الغربي ومدير إقليمي للتجهيز بولاية الرباط وسلا.	عقي عودى ولحسن مولودي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
وادي الذهب	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للتجهيز بوادي الذهب.	امحمد بن نصر وحميد المودن وعزيز اسعيدي.	الخازن الاقليمي بالداخلة
الجهة الجنوبية	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز بأكادير ـ إداوتنان.	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير
أكادير	الحسن بختي ، مدير إقليمي للتجهيز بأكادير إداوتنان ومكلف بالمديرية الاقليمية للتجهيز باشتوكة ـ انزكان.	امحمد بن نصر وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير
العيون ـ بوجدور	حميد المودن ، مدير إقليمي للتجهيز بالعيون.	امحمد بن نصر ومحمد زهير وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون
الحسيمة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للتجهيز بالحسيمة.	قدور بلعيش ، والهلالي القرشي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للتجهيز بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور
طنجة	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للتجهيز بطنجة.	محمد صبري ومحمد عز الدين عافري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للتجهيز بتطوان.	محمد صبري وعبد الله اسماعيلي وعبد اللطيف الراوي.	الخازن الاقليمي بتطوان
طانطان	عادل رشدي ، مدير إقليمي للتجهيز بطانطان.	امحمد بن نصر وعمر واحي وعبد المغيث أيت زيري.	الخازن الاقليمي بطانطان

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : المصطفى الساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2960.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم لحرش ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بالجبهة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بالجبهة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2937.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق المتوكل ، مدير محاربة الأمية بقطاع التشغيل ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الميزانية المخصصة لتسيير مديرية محاربة الأمية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2965.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.152.97 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتعيين السيد مراد الشريف ، وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حكى ، رئيس قسم الشؤون المالية بقطاع التكوين المهني ، آمرا مساعدا نائبا لصرف الاعتمادات المفوضة من لدن الوزير الأول إلى وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.04.01 الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب ».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخاص التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2867.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بالموافقة على قرار عامل اقليم أزيلال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاكلفت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل اقليم أزيلال المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاكلفت (المخطط رقم 28.808).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم أزيلال صادر في 11 من ربيع الآخر 1418 (16 سبتمبر 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاكلفت.

عامل اقليم أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تاكلفت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من ذي القعدة 1417 (24 مارس 1997) ودورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 25 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) إلى 24 من ذي الحجة 1417 (2 ماي 1997) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لتاكلفت (المخطط رقم 28.808) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2902.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمغيطن الزواوكة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمغيطن الزواوكة (المخطط رقم 93001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل إقليم القنيطرة صادر في 10 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار امغيطن الزواوكة

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحارة ، أولاد عياد ، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1417 (22 ماي 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) إلى 10 صفر 1417 (27 يونيو 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمغيطن الزواوكة (المخطط رقم 93001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2903.97 صادر في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنيطرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطاع احميري.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم القنيطرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطاع احميري (المخطط رقم 94001).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل إقليم القنيطرة صادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطاع احميري

عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مولاي بوسلهام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 25 ربيع الآخر 1417 (9 سبتمبر 1996) إلى 26 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقطاع احميري بجماعة مولاي بوسلهام (المخطط رقم 94001) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2936.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم تعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق المتوكل ، مدير محاربة الأمية بقطاع التشغيل، الامضاء نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية محاربة الأمية ، للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 30 رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 2974.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة التدلاوي ، المتصرفة للادارات المركزية ، رئيسة قسم الموارد البشرية بقطاع السكنى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع السكنى ، ماعدا قرارات التعيين والانتقال وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1518.97 الصادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2899.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.206 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون جميع الموظفين والأعوان التابعين لقطاع السكان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد توفيق الشرقاوي ، مدير الاحصاء بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحصاء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مولاي أحمد ابراهيمي ، مدير البرمجة بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البرمجة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد قدور الطاهري ، مدير الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية بقطاع السكان ، المكلف بالمركز الوطني لتقييم البرامج ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية وكذا المصالح التابعة للمركز الوطني لتقييم البرامج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد أحمد فاسي فهري ، مدير المركز الوطني للتوثيق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطني للتوثيق ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

يفوض إلى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم الاعلام ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السابعة

يفوض إلى السيد عبد العزيز الغزالي ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثامنة

يفوض إلى السيد علي العقاوي ، مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني لتحليل الظرفية ماعدا المراسيم والقرارات التنظمية.

المادة التاسعة

يفوض إلى السيد أحمد النويجعي ، مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة العاشرة

يفوض إلى السيد عبد الحميد الشرايبي ، المنسق بين المندوبيات الجهوية بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح الخارجية التابعة لقطاع السكان ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2900.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.206 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع السكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصتين لقطاع السكان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2901.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.206 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.159.97 الصادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية **مديرية الاحصاء**	
السادة والسيدات :		
توفيق الشرقاوي.	مدير إدارة مركزية.	مدير الاحصاء.
عبد اللطيف بلكوش.	مهندس رئيس.	رئيس قسم المحاسبة الوطنية والبيانات التركيبية الاقتصادية ونائب مدير الاحصاء.
نعيمة غميرس.	مهندسة رئيسة.	رئيسة قسم الاحصاءات العامة.
عز الدين عزابي زرق.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنشآت.
محمد ابزاعد.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الأبحاث والدراسات حول ظروف معيشة الأسر.
أحمد حقيق.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الاحصاءات والحالة المدنية.
عبد الرحيم السرتي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم المعلوماتية.
	مديرية البرمجة	
مولاي أحمد الابراهيمي.	مدير إدارة مركزية.	مدير البرمجة.
أحمد اجميلة.	مهندس رئيس.	رئيس قسم البنية التحتية الاقتصادية ونائب مدير البرمجة.
محمد العربي الخياطي.	مهندس رئيس.	رئيس قسم برامج التشارك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
	المصالح المركزية	
	مديرية الاحصاء	
السادة والسيدات :		
محمد أبو رزاق.	مهندس رئيس.	رئيس قسم البرامج الفلاحية والعالم القروي.
أحمد كويطع.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم البرامج الاجتماعية.
جميل البردعي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم القطاعات المنتجة.
	مديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية	
قدور طاهري.	مدير إدارة مركزية.	مدير الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية.
مراد كرواني.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الدراسات العامة.
عبد الالاه وقواق.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الميزانية الاقتصادية.
خالد المسناوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الاسقاطات والأبحاث المستقبلية.
	مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة	
صالح بوعسرية.	مدير إدارة مركزية.	مدير الموارد البشرية والشؤون العامة.
لحسن بولغلات.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم الموارد البشرية.
محمد ظريف.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	رئيس قسم المعدات والتجهيزات.
مصطفى زكار.	متصرف ممتاز.	رئيس القسم المالي والمحاسبي.
	المركز الوطني للتوثيق	
أحمد فاسي فهري.	مدير إدارة مركزية.	مدير المركز الوطني للتوثيق.
	المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	
عبد العزيز الغزالي.	مهندس رئيس.	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.
محمد محفوظ.	أستاذ التعليم العالي.	مدير مساعد بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.
	مدرسة علوم الاعلام	
محمد بن جلون.	مهندس رئيس.	مدير مدرسة علوم الاعلام.
عبد المولى حمدوشي.	أستاذ التعليم العالي.	مدير مساعد بمدرسة علوم الاعلام.
	مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية	
أحمد النويجعي.	مهندس رئيس.	مدير مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية.
	المعهد الوطني لتحليل الظرفية	
علي العقاوي.	مهندس رئيس.	مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية.
	المركز الوطني لتقييم البرامج	
قدور الطاهري.	مدير إدارة مركزية.	مكلف بالمركز الوطني لتقييم البرامج.
	قسم الاتصال والتعاون	
عبد الحميد الشرايبي.	مهندس رئيس.	رئيس قسم الاتصال والتعاون ومنسق بين المندوبيات الجهوية.
	المصالح الخارجية	
محمد الديبس.	مهندس رئيس.	مندوب جهوي بالجهة الجنوبية (أكادير).
ابراهيم بدري.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب جهوي بجهة تانسيفت (مراكش).
أحمد وغاض.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الشمالية (فاس).
عبد العزيز معلمي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب جهوي بالجهة الغربية (طنجة).
العياشي بوديل.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوب جهوي بالجهة الوسطى الجنوبية (مكناس).
لطيفة الحرمة.	مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة.	مندوبة جهوية بالجهة الوسطى (الدار البيضاء).
محمد الحايك.	متصرف.	مندوب جهوي بالجهة الشرقية (وجدة).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : محمد بيجاعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2938.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يوليو 1997 للدكتورة مليكة العطاري في ممارسة الطب بصفة حرة بتاونات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مليكة العطاري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2939.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 11 أكتوبر 1994 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 نوفمبر 1995 للدكتور محمد بوطالب في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد بوطالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2940.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الاذن الصادر في 16 يناير 1997 للدكتورة نعيمة اسعيد في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نعيمة اسعيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2941.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 31 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 22 يوليو 1997 للدكتورة ليلى أبو عبد الله في ممارسة الطب بصفة حرة بتاونات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى أبو عبد الله في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2942.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 ماي 1997 للدكتور فؤاد مشماشي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فؤاد مشماشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2943.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 أغسطس 1997 للدكتور التهامي اقصبي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور التهامي اقصبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2944.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يوليو 1997 للدكتور المختار كرام في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور المختار كرام في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2945.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 6 أغسطس 1997 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يوليو 1997 للدكتور عبد الاله بنبراهيم في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الاله بنبراهيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالاشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2946.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 9 يونيو 1997 للدكتور محمد زيدوح في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد زيدوح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الاصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2947.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 27 ماي 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يوليو 1997 للدكتور نور الدين بوحاجب في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نور الدين بوحاجب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2948.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 26 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 أغسطس 1997 للدكتورة مرية بنعبد الله في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مرية بنعبد الله في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2962.97 صادر في 24 من رجب 1418 (25 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة سطات من 16 ديسمبر 1997 إلى 15 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد محمد منى عن شركة سيفامين الساكن بـ 80 بحي بعلبك بعين الدياب بولاية الدار البيضاء الكبرى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من واد أم الربيع ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك لأغراض صناعية بمشرع بن عبو بقيادة أولاد بوزيري بدائرة سطات بإقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سطات باقليم سطات.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2953.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد ايدير بوجها الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البور » مساحته هكتاران اثنان (02) يقع بدوار اكشتيم بجماعة المهارة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2954.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد محمد الوافي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 1035 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « أكوك المعذر » مساحته 23 هكتارا و 5 آرات و 66 سنتيارا يقع بدوار أكدال بجماعة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2955.97 صادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة اولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 يناير 1998 بحث علني في طلب السيد الحاج الحسين رضي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 1010 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المعراض » مساحته 27 هكتارا يقع بدوار الرحالة اندوزال بجماعة تزرت بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد برحيل بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2981.97 صادر في 26 من رجب 1418 (27 نوفمبر 1997) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 فبراير 1998 بحث علني في طلب السادة محند بن سعيد ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 260 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البحاير » مساحته 6 هكتارات و94 آرا و 65 سنتيارا يقع بدوار تن طالب سالم بجماعة آيت اعميرة بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.

مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2706.97 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ركراكة بجماعة الدير القروية بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد محمد القاسح الوارد اسمه بإزاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية يوم 18 فبراير 1981 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميمونة العياشي بجماعة الدير القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد القاسح بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997).

عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.